

**مشروع قانون رقم 63.16
بتغيير وتتميم القانون رقم 65.00
بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية**

مشروع قانون رقم 63.16
بتغيير وتتميم القانون رقم 65.00
بمطابقة مدونة التغطية الصحية الأساسية

المادة الأولى

«4 - مستفيدين من تغطية صحية أساسية يتم تمويلها كلياً
أوجزئياً من طرف الدولة أو أي شخص اعتباري من أشخاص القانون
«العام. غير أنه، يحق للشخص الخاضع لنظام التأمين الإجباري
«الأساسي عن المرض لفائدة المأجورين وأصحاب المعاشات بالقطاع
«العام أن يطلب تمديد الاستفادة من هذا النظام لفائدة أمه أو أبيه
«أو هما معا المستفيدين، طبقاً للمادة 116 أدناه، من خدمات نظام
«المساعدة الطبية. ولا يمكن للأم أو للأب المعني الاستمرار في الاستفادة
«من خدمات نظام المساعدة الطبية، ابتداءً من تاريخ بداية الاستفادة
«من نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض المذكور.

«لا يمكن للأم أو للأب لولدين أو أكثر خاضعين لنظام التأمين الإجباري
«الأساسي عن المرض لفائدة المأجورين وأصحاب المعاشات بالقطاع
«العام الاستفادة إلا برسم التأمين الإجباري الأساسي عن المرض
«المذكور لواحد فقط من الأولاد المؤمنين.

«من أجل تطبيق أحكام المواد 7 و32 و34 و35 و73 و104 و105
«و145 من هذا القانون، يعتبر الأبوان في حكم ذوي حقوق المؤمن
«أو أفراد عائلته، حسب الحالة.

«تغطي التكاليف المترتبة عن التغطية الخاصة بالأبوين من خلال
«مراجعة نسبة الاشتراك.»

المادة الثانية

تدخل أحكام هذا القانون حيز التنفيذ ابتداءً من فاتح الشهر
السادس الموالي للشهر الذي تنشر فيه بالجريدة الرسمية، المقتضيات
التنظيمية اللازمة لتطبيق أحكام المادة 5 من القانون السالف الذكر
رقم 65.00 كما تم تغييرها وتتميمها بموجب هذا القانون.

تغير وتتمم، كما يلي، أحكام المادة 5 من القانون رقم 65.00 بمطابقة
مدونة التغطية الصحية الأساسية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف
رقم 1.02.296 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما تم
تغييره وتتميمه :

«المادة 5. - يشمل التأمين الإجباري الأساسي عن المرض، من
«تأمين آخر مماثل.

«ويعتبر في حكم أفراد العائلة الموجودين تحت الكفالة كل من :

» - :

» - :

» - :

«غير أن حد السن بما يثبت ذلك.

«ويعتبر في حكم أي نشاط مأجور.

«يشمل التأمين الإجباري الأساسي عن المرض كذلك أم أو أب
«الشخص الخاضع لنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض
«لفائدة المأجورين وأصحاب المعاشات بالقطاع العام المشار إليه في
«المادة 71 أدناه أو هما معاً، شريطة أن لا يكونا :

«1 - خاضعين أو مستفيدين من أي نظام من أنظمة التأمين
«الإجباري الأساسي عن المرض التي يستفيد منها الأشخاص المشار إليهم
«في المادة 2 أعلاه ؛

«2 - مستفيدين من التغطية الصحية التي يتمتع بها أفراد القوات
«المسلحة الملكية المشار إليها في المادة 72 أدناه ؛

«3 - مشمولين بأحكام المادة 114 أدناه ؛